الحديث الرابع والأربعون

حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله أن عبدالله بن عباس أخبره قال أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد.

اعلم أن هذا الحديث قد استوفينا الكلام عليه في بدء الوحي، إلا أنه هنا فيه بعض اختلاف في الألفاظ أشير إليها.

قوله: «هل يزيدون أم ينقصون»، في الرواية السابقة: «أيزيدونَ» بالاستفهام بالهمزة، وهو القياس، لأن أم المتصلة مستلزمة للهمزة، وأجيب بأن أم هنا منقطعة، أي: بل أينقصون، فيكون إضراباً عن سؤال الزيادة، واستفهاماً عن النقصان، على أن الزَّمَخْشري أطلق أنها لا تقع إلا بعد الاستفهام، وهو أعم من الهمزة.

وقوله: «فزعمت»، وفي السابقة: «فذكرت».

وقوله: «وكذلك الإيمان حتى يتم» وفي السابقة: «وكذلك أمر الإيمان».

وقوله: «وسألتك هل يرتد»، وفي السابقة: «أيرتد» بالهمزة.

وقوله: «لا يَسخَطه أحد» بفتح المثناه التحتية، والخاء المعجمة، ولم يذكر هذين اللفظين في الرواية السابقة.

هذا ما ظهر لي من تغيرات الألفاظ، واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة الرواية السابقة، لتعلقها بغرضه هنا، وهي تسمية الدين إيماناً، ونحو هذا الحذف يسمونه خَرْماً، وقد مر الكلام على الاقتصار على بعض الحديث مستوفى في الثاني والعشرين من كتاب الإيمان، هذا والظاهر أن الخرم وقع من الزُّهري أو غيره لا من البخاري، لاختلاف شيوخ الإسنادين بالنسبة إلى المؤلف، ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في الاستدلال على كون الإيمان ديناً إلا هذا القدر، وإنما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات، ففيما مرَّ بيان كيفية الوحي، وذلك يقتضي ذكر الكل، ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار.

رجاله سبعة:

الأول: إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مُصْعَب بن عبدالله ابن الزبير بن العوّام أبو اسحاق القُرَشيّ الأَسَديّ المدني.

قال ابن سعد: ثقة صدوق، كان يأتي الرَّبَذة كثيراً، فيقيم بها ويتجر ويشهد العيدين بالمدينة. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النّسائي: ليس به بأس. وسُئِل أبو حاتم عنه وعن إبراهيم بن المُنْذِر فقال: كانا متقاربين، ولم يكن لهما تلك المعرفة بالحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

قال ابن سعد: لم يجالس مالك بن أنس. قال ابن حَجَر: لكن حديثه عنه في الرواة عن مالك للخطيب.

روى عن إبراهيم بن سعد، وابن أبي حازم، والدَّراوَرْدي وأبي ضَمْرة، وغيرهم.

وروى عنه البُخاري، وروى هو والنسائي عنه بواسطة، والذُّهلي، وأبو زُرْعة، وأبو حاتم، وأبو إسماعيل التِّرمذي، وإسماعيل القاضي، وغيرهم.

مات بالمدينة سنة ثلاثين ومئتين.

وفي الستة إبراهيم بن حمزة سواه واحد، وهو ابن حمزة بن سليمان أبو إسحاق، روى عن زيد بن أبي الزرقاء.

الثاني: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وقد مر في السادس عشر من كتاب الإيمان هذا.

والثالث: صالح بن كَيْسان، وقد مر في السابع من بدء الوحي.

ومر ابن شهاب الزُّهري في الثالث منه أيضاً.

ومر عُبيد الله بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود في السادس من بدء الوحي أيضاً.

ومر ابن عباس وأبو سفيان بن حرب في الخامس منه أيضاً.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة ورواته كلهم مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين.

ومنها أن فيه بين البخاري والزُّهري ثلاثة أنفس، وفي الحديث المتقدم بينهما شيخان أبو اليمان، وشُعَيْب بن أبي حَمْزة.

ومرّ ذكر من أخرجه في السابع من بدء الوحي.

ثم قال المصنف:

باب فضل من استبرأ لدينه

أي: هذا باب فضل، فباب خبر مبتدأ محذوف، مضاف لفضل، أي: فضل الذي طلب البراءة لأجل دينه من الذم الشرعي، أو من الإثم، فاللام في لدينه أجلية، ويحتمل عندي وهو الظاهر أن تكون للتعدية، أي طلب براءة دينه من الذمّ والإثم، والمراد بالدين هنا ما في حديث أبي

هريرة السابق من أنه الإيمان والإسلام والإحسان، واكتفى بالدين عن أن يقول لعرضه ودينه لأن الاستبراء للدين لازم للاستبراء للعرض.

ووجه المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور في الباب الأول بيان الإيمان والإسلام والإحسان، وأن ذلك كله دين، والمذكور هاهنا الاستبراء للدين الذي يشمل الثلاثة، ولا شك أن الاستبراء للدين من الدين.

obeikandl.com